سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٩٢ - ٢١٥

المجلد التاسع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

هذه الحال لا تدخل في الغيبة

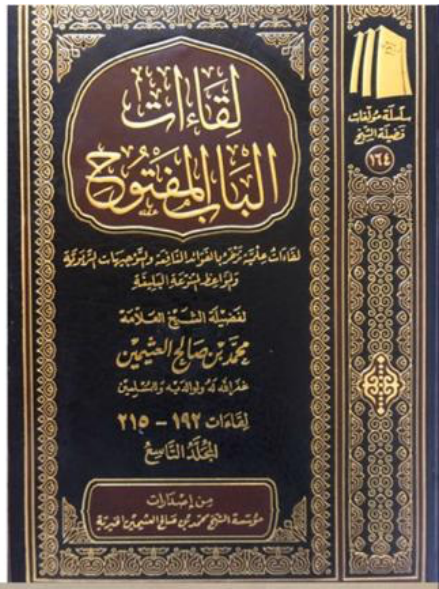

السُّؤال: أعرِفُ شَخْصًا يمْشِي مع شبابٍ وهو يكْذِبُ ويَسْرِقُ، وكلَّما أردْتُ أن أُبيِّنَ للشبابِ خَطَرَ هذا، قالوا: إنها مِنَ الغِيبَةِ فَلا تَذْكُر اسْمَهُ؟

الجَواب: هذا من بابِ النَّصِيحَةِ، إذا رأيتَ إنسانًا يَفْعَلُ مع أحدٍ ما لا يَنْبَغِي،

فبَلِّغْه، فليس هذا من الغِيبَةِ ولا من النَّمِيمَةِ، اذكرِ اسْمَهُ، ما هي الفَائدة إن لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ؟! ألم تَعْلَمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ وقد أتَتْ إليه تُخْبِرُهُ أنه خَطَبَهَا ثلاثة: مُعاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ، وأسامَةُ بنُ زيدٍ، فجاءت تَسْتَشِيرُ الرَّسول ﷺ قال لها: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[1]، فبيَّنَ عيبَ هذين الرَّجُلَيْنِ، أحدُهما عيبٌ لا اختيارَ للإنسان فيه: وهو كونُ معاوِيَةَ ليس عندَهُ مالٌ، والثَّانِي: عَيْبٌ للإنسان أن يتَخَلَّصَ منه وهو كونه ضَرَّابًا للنِّساء. فيجب عليه أن يُبَيِّنَ لهؤلاءِ.

حكم الصلاة بلا أذان ولا إقامة

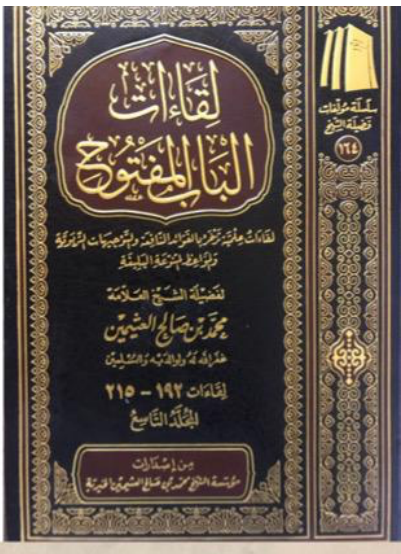

ص ٢٠

السُّؤَال: رجلٌ صَلَّى فَريضَةً بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ما حُكم صلاتِهِ؟

الجَواب: صلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لأن الأذانَ والإقَامَةَ في حقِّه سُنَّةٌ، حتى لو كانوا جَماعَةً وتَركُوا الأذانَ والإقامَةَ؛ فصَلاتُهم صَحِيحَةٌ، لكنهم آثِمُونَ، حيث لَمْ يُؤَذِّنُوا وَلَمْ يُقِيمُوا.

حكم صلاة المغرب مع مَنْ يصلي العشاء

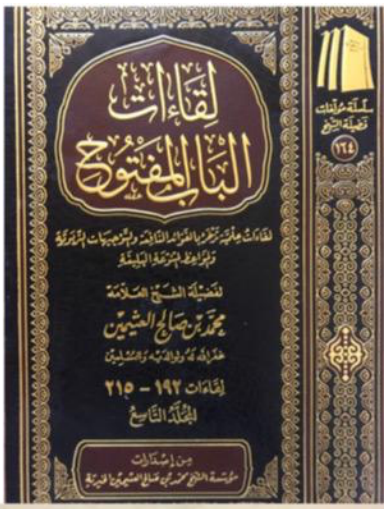

ص ٣٢

السُّؤال: هناك سؤالٌ بالنِّسْبَةِ للمُسافِرِينَ: في بعضِ الأحيانِ نَأْتِي إلى صَلاةِ المغْرِبِ بِنِيَّةِ جمعِ تَقْدِيمٍ، فنَرَى الجماعَةَ تُصَلِّي -مَثَلًا- العِشَاءَ ونحن نريدُ المغرِبَ جمعَ تأخِيرٍ، في هذه الحَالة نكون في إشكالٍ؛ لأنهم يُتِمُّونَ أربعَ ركعاتٍ ونَحْنُ نريدُ ثلاثَ ركعاتٍ، أو غيرُ هَذَا؟

الجَوَاب: هذه لا إشْكالاتِ فيها، وحَلُّهَا: أنك تَدْخُلُ معَهُم بِنِيَّةِ المغربِ، فإن دَخَلْتَ من أوَّلِ ركْعَةٍ فإذا قامَ الإمامُ للرَّابِعَةِ اجْلِسْ واقْرَأِ التَّشَهُّدَ، وسلِّمْ، وادْخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشَاءِ، وإن أدْرَكْتَهُم في الرَّكْعَةِ الثَّانِية سَلِّمْ معهم؛ لأنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاثًا، وإن أدْرَكْتَهُم في الركْعَةِ الثَّالِثةِ تَأْتِي برِكْعَةٍ وهَلُمَّ جَرًّا، هذا هو الحَلُّ ولا إشكالَ في هذا -إن شاء الله-.

حساب زكاة عروض التجارة

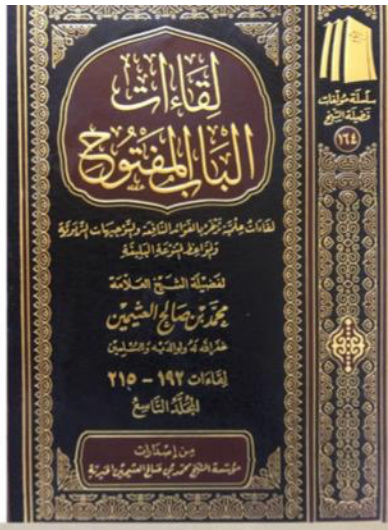

ص ٥٧

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لزكاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ، هل تُدْفَعُ بالقِيمَةِ الحَالِيَّةِ أم تُدْفَعُ تكْلِفَةُ البضائعِ؟

الجَوَاب: لا، تُدْفَعُ القِيمَةُ الحَالِيَّةِ، مَثَلًا: إذا اشْتَرَيْتَهَا بألفٍ تَبْعِهْا بألفين، زكِّ ألْفَينِ.

صحة حديث (من تعلم لغة قوم أَمِن مكرهم)

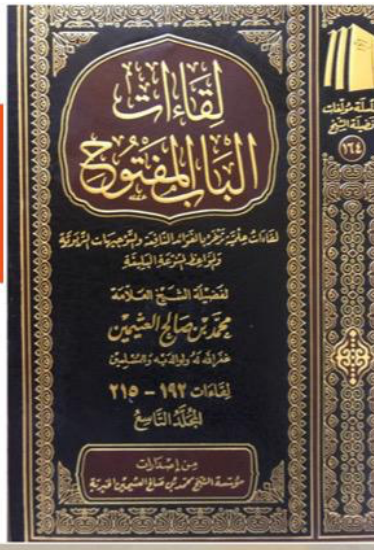

ص ٤٩

السُّؤَال: «من تَعَلَّمَ لُغَةَ قومٍ أمِنَ مَكْرَهُم» هل هذا حَديثٌ، أم لَا؟

الجَوَاب: ليس بحَدِيثٍ، ولا يَصِحُّ لا سَنَدًا ولا معْنًى، حتى المعنى، ألسْنَا نعْرِفُ اللغة العربية؟ بلى نَعْرِفها، هل نحن نأمَنُ العربَ؟ الجواب: لا.

حالات رفع اليدين في الدعاء

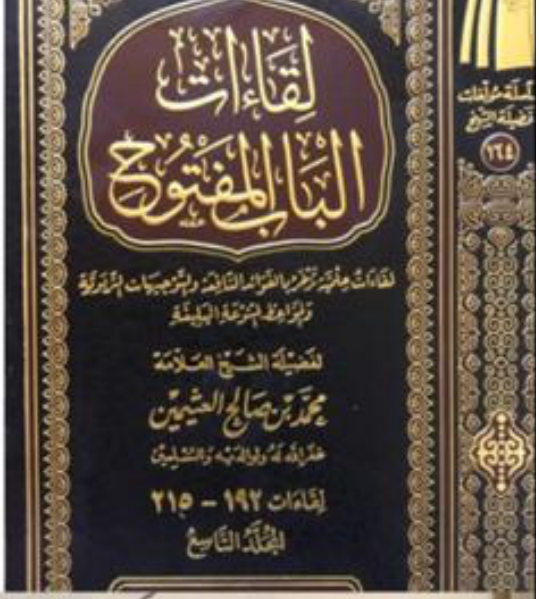

ص ٥٥-٥٦

الجَواب: نقولُ: رفْعُ اليدَيْنِ في الدُّعاءِ على ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأول: ما وردَتْ به السُّنَّةُ، فهذا ظاهِرٌ أنها تُرْفَعُ الأيْدي فِيهِ.

والقسم الثَّاني: ما وَرَدَتْ السُّنَّةُ بخلافِهِ، فهذا ظَاهِرٌ -أيضًا- أنه لا يَرْفَعُ فيه.

والقسمُ الأوَّلُ كثيرٌ، وأيضًا القسم الثَّاني، فمثلًا:

لو أرادَ إنسانٌ بينَ السَّجْدَتينِ أن يرفَعَ يدَيْهِ وهو يقول: ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، نقول: لا. هَذَا بِدْعَةٌ.

ولو أرادَ أن يَرْفَعَ الخَطيبُ في يومِ الجُمُعَةِ يدَيْهِ في الدُّعاءِ، قلنا: لا. لا تَرْفَعْ إلا في الاستِسْقَاءِ والاستِصْحَاءِ، الاستِسْقَاءُ يقول: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[1]، والاستِصْحَاءُ

يقولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»[1].

ولو أرادَ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ في دعاءِ الاستِفْتَاحِ، قلنا: لا؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بخِلافِهِ.

بَقِي القِسْمُ الثَّالِث الذي لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ به إثْبَاتًا ولا نَفْيًا، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[2]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الرجلِ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»[3]. هذا حُكْمُ رفْعِ اليَدَينِ في الدُّعاءِ.

ذم مَنْ ترك الوتر

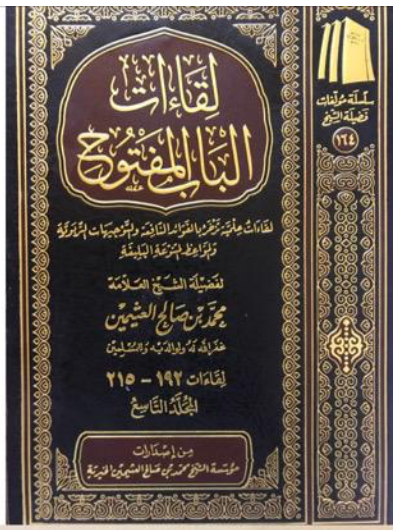

ص ٦٥

ولكن مع كوننا نقول: إنَّهُ سنَّةٌ لا ينبَغِي تَرْكُه والمداومَةُ عَلَى تَرْكِهِ، فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ -يعني: تَركَه تَرْكًا مُطْلقًا- فإنَّهُ رجلُ سُوءٍ لا ينبَغِي أن تُقْبَل له شهادة»[1]، لأن الوتر ركْعَةٌ، وكونه يداومُ على تَرْكِهِ مع فَضْلِهِ وورود مَشْرُوعِيَّتِهِ من النَّبي ﷺ قولًا وفعلًا يدل على تهاونِهِ.

ورجلٌ يتهاونُ بهذه الطاعَةِ اليَسِيرَةِ السهْلَةِ لا يبعد أن يتهاونَ بشهادَتِه تحَمُّلًا أو أداءً أو تحَمُّلًا وأدَاءً.

ولهذا قال: «لا ينبَغِي أن تُقبلَ له شهادَة» وإن كان ظاهرُ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على وجوبِ الوتْرِ، لكنَّ المعروفَ والمشهورَ عَنْهُ أن الوتر ليسَ بواجِبٍ.

أطيب الناس عيشاً

ص ٧٢

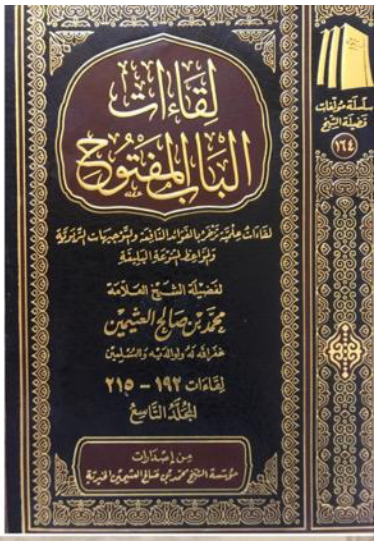

ولهذا لا تجدُ أحَدًا أطَيْبَ عَيْشًا، ولا أشْرَحَ صَدْرًا، ولا أفْرَحَ من المؤمِنِ الذي يعْمَلُ العملَ الصالِحَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، حياة طيِّبَةً، ما قال: مالًا كثيرًا؛ لأن المالَ الكثيرَ قد يُشْقِي ويُتْعِبُ لكن حياة طيبَةً، وإن كان مِنْ أفْقَرِ النَّاسِ تَجِدُه راضِيًا بقضاءِ الله، مُطْمَئِنًّا بما رَزَقَهُ الله، مُسْتَعِفًّا به عن عبادِ اللهِ، وتَجِدُه دائمًا في سرور.

من اشترى أرضاً بنية البناء ثم باعها فلا زكاة عليه

ص ١١٩

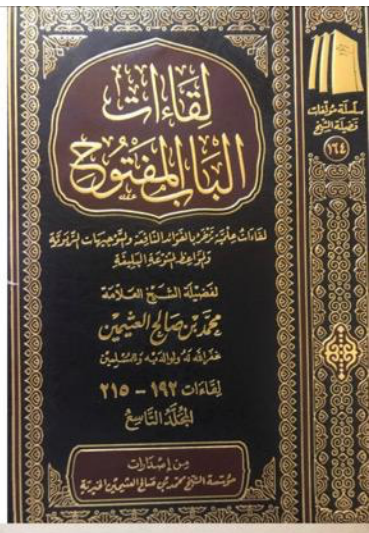

السُّؤَال: شَخْصٌ اشْتَرَى أَرْضًا بقَصْدِ البناء، ولكِنْ في آخِرِ الوَقْتِ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فهَلْ عليه زكاةٌ في قِيمَةِ الأَرْضِ، أمْ لا؟

الجَوَاب: لا زَكَاةَ عليه؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ في الأَرْضِ عِنْدَ الذين يَبِيعُونَ ويَشْتَرُونَ بالأَرَاضِي للتِّجَارَةِ.

حكم اصطحاب الخادمة الكافرة لحدود الحرم

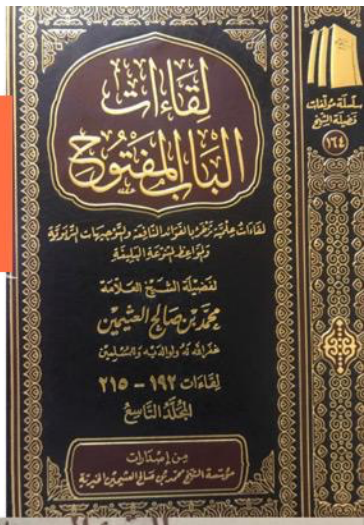

ص ١٣٠-١٣١

السؤال: بالنسبةِ لِحُكْمِ استصحابِ الخَادِمَةِ الكَافِرَةِ وإِدْخَالِها إِلَى الحَرَمِ؟

الجَواب: أَجِبْنِي: كيف يُذْهَبُ بامرأةٍ كافرةٍ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]؟! لا. هذا حَرَامٌ عليه، وإذا قُدِّرَ أَنَّه اضْطُرَّ إِلَى هَذَا يَقُولُ لها: أَسْلِمِي. فإِنْ أَسْلَمَتْ فهذا المطلوبُ، وإِنْ لَمْ تُسْلِمْ إِمَّا أَنْ يَبْقَى معها، وإِمَّا أَنْ يُرْسِلَها إِلَى أَهْلِها، وأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بها إِلَى مَكَّةَ فهذا لا يَجُوزُ، أولًا: مَعْصِيَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: امْتِهَانٌ للحَرَمِ.

أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ البلادِ، وجَاءَ بها، وعندما سَأَلَ عَنِ الحُكْمِ، وقيل له: لا يَجُوزُ؛ فيَرْجِعُانِ هُوَ وهِيَ، أو يَرُدُّها إِلَى بَلَدِهَا.

حكم ركعتي الطواف

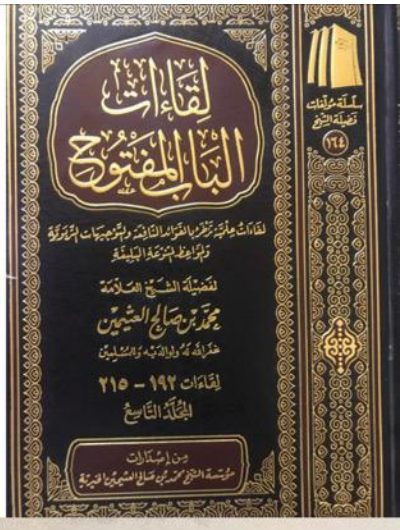

ص ١٢٠

السُّؤَال: شَخْصٌ طَافَ طوافَ الإفاضَةِ ونَسِيَ ركعَتَيِ الطوافِ، فَماذَا عليه؟

الجَوَاب: إذا طَاف طَوافَ الإفاضةِ ونَسِيَ ركعَتَيِ الطوافِ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وإنَّما هُمَا سُنَّةٌ: إِنْ أَتَى بِهِمَا الإنسانُ فهو أَكْمَلُ، وإِنْ تَرَكَهُمَا فلا حَرَجَ عليه.

حكم كتابة الآيات بالرسم الإملائي

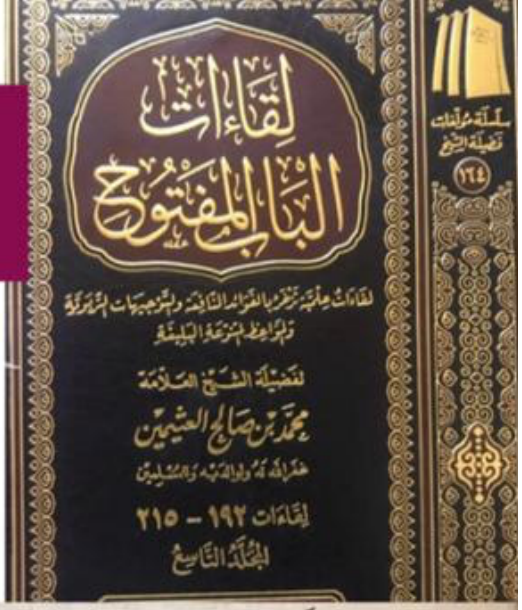

ص ١٢٥

الجَواب: يَعْنِي: حَسَبَ الاصطلاحِ الحَالِيِّ الجَدِيدِ، هَذِهِ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، بَعْضُ العُلماءِ يَقُولُ: يُكْتِبُ المصحَفُ عَلَى حَسَبِ القواعِدِ الإملائِيَّةِ في كُلِّ زمانٍ بِحَسَبِهِ؛ لِئَلَّا تَرْتَبِكَ النَّاسُ في قِرَاءَةِ القرآنِ، ونحن نَعْلَمُ أَنَّ القاعِدَةَ الإمْلائِيَّةَ لو كَانَتْ في عَهْدِ الصحابَةِ عِنْدَ كِتابةِ المُصْحَفِ على قَاعِدَةِ اليومِ؛ لكَتَبُوهَا على نَفْسِ القاعدةِ، لكِنْ صَادَفَتِ القاعدةُ في ذَلِكَ الوَقْتِ على الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، فكِتابَةُ المصحَفِ على الإمْلاءِ وَقْتَ كِتَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَيْسَ تَعَبُّدًا، ولكِنَّهُ تَبَعٌ للاصطلاحِ، فإذا تَغَيَّرَ الاصطلاحُ فَإِنَّ الكِتابَةَ تَتَغَيَّرُ؛ لأنَّه لو قُرِئَ على حَسَبِ الرَّسْمِ العثمانِيِّ لاخْتَلَّتِ القراءةُ، مَثَلًا: الصَلاةُ، كَيْفَ تُكْتَبُ بالرَّسْمِ العثمانِيِّ؟ بالوَاوِ وَالتَّاءِ، والزكاةُ كَذَلِكَ، الرِّبَا بِالوَاوِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

وبعضُهم يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تُكتَبَ بالرسْمِ العثمانِيِّ؛ لأنَّها لو كُتِبَتْ حَسَبَ القَاعِدَةِ المصطَلَحِ عليها، ثم نَظَرَ النَّاس إِلَى الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، لَقَالُوا: اخْتَلَفَ القرآنُ؛ ولأنَّ في كِتَابَتِهِ عَلَى الرَّسْمِ العثمانِيِّ تَذْكِيرًا بِكِتَابَتِهِ وَقْتَ الصحابَةِ، فيكُون الإنسانُ مُتَأَثِّرًا بالتَّأَسِّي بالصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفَصَّل بعضُهم، فقالَ: أَمَّا بالنسْبَةِ للمُبْتَدِئِينَ الصغارِ الذين يَقْرَؤُونَ في الألواحِ فيُكْتَبُ لَهُمْ حَسَبَ القاعدةِ المعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَؤُوهُ على وَجْهٍ صَحِيحٍ، وأَمَّا للمُنْتَهِينَ فلا يُكْتَبُ إلا على حَسَبِ الرسمِ العثمانِيِّ، وهذا القَوْلُ أَقْرَبُ الأقوالِ الثلاثةِ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ.

كل شيء في الصدقة يبقى فهو صدقة جارية

ص ١٨٦

السُّؤَال: هل تُعَدُّ المساهمة في إنشاء مشاريعَ، أو مَقَرٍّ سَكَن لِمكاتب الدعوةِ، أو جمعيات البِرِّ الخيرية، أو جمعيات تحفيظ القرآن، هل تُعَدُّ مِن الصَّدقة الجارية؟

الجَوَاب: كل شيءٍ يَبقى فهو صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، ولا يَلْزَمُ أَنْ يبقى إلى الأبد؛ لأنه لَيْسَ هناك شيء يبقى إلى الأبد، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشيء ثابتًا يَبقى، مِثل: العقارات والمساكن، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، هذا مِن الصدقة الجارية.

ليس من السنة مسح الوجه بعد الدعاء ومن مسح فلا يُنكر عليه

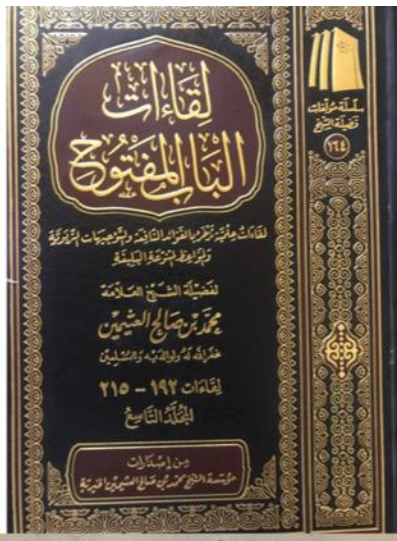

ص ١٣٣

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعدَ الدعاءِ؟

الجَواب: يَرَى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّه مِنَ السُّنَّةِ، ويَرَى شَيْخُ الإسلامِ أنَّه مِنَ البِدْعَةِ[1]، وهذا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ الوَارِدِ في هَذَا، والحَدِيثُ الوَارِدُ في هَذَا قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: إنَّه مَوْضُوعٌ. يَعْنِي: مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذِي أَرَى في المَسْأَلَةِ أنَّ مَنْ مَسَحَ لا يُنْكَرُ عليه، ومَنْ لَمْ يَمْسَحْ لا يُنْكَرُ عليه، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِمَّنْ مَسَحَ.

حكم إجابة دعوة الوليمة

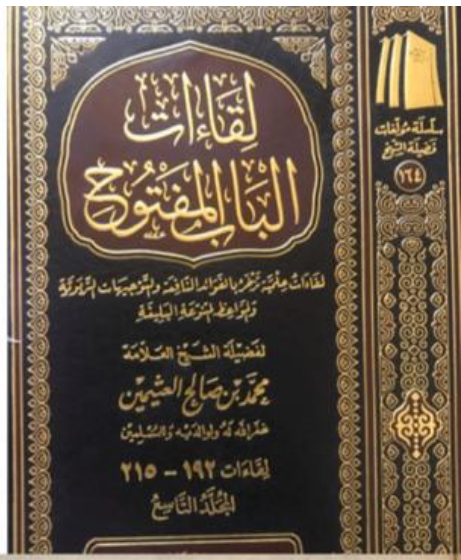

ص ٢٠١-٢٠٢

السُّؤَال: إجابة الدعوة إلى الوليمة، هل هي سُنة أَمْ واجبة؟

الجَوَاب: أما دعوةُ العُرس، فالإجابة إليها واجبة، بشروط:

الأَوَّلُ: أَنْ يُعَيِّنَه بقوله: يا فلان، احضر.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ في الإجابة ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِث: أَلَّا يَكُونَ فِي المَكَانِ مُنكَر، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنْكَر، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تغييره، وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضور إجابةً للدعوة، ونهيًا عَنِ المُنْكَرِ، وإنْ كان لَا يَقْدِر، فَلَا يَجِب.

أما غير وَلِيمة العُرس، فأكثر العُلَماء عَلَى أَنَّ الإجابة سُنّة، وليست بواجبة، وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنها واجبة؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[1].

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلف عن إجابة الدعوة إِلَّا لِعُذْرٍ.

ليس كل شيء على شكل صليب يكون صليباً

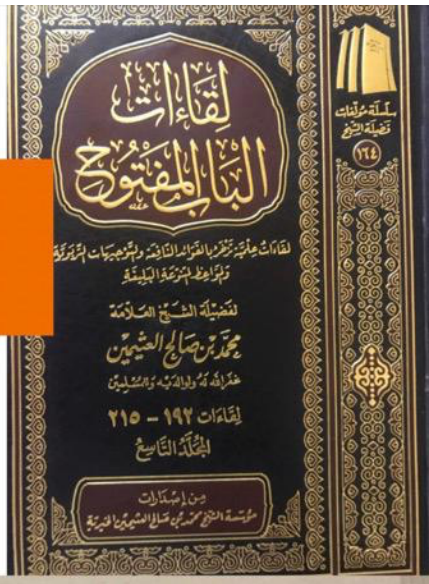

ص ١٨٨

السُّؤَال: مررتُ بأحد المباني فِي إحدى مُدُنِنا، وكانت كل النوافذ في هذا المبنى على شكلِ صُلبان، وهو مُكَوَّن مِن عَشَرَة طوابِقَ، وهي مشابهة تمامًا لما يُصَمِّمُه الغربيُّون في منازلهم؟

الجَوَاب: والله يا أخي، هذه تحتاج إلى مشاهدة العمارة، وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ على شكلِ الصليب يكون صليبًا، وإلا لَقُلْنا: علامة زائد حَرَامٌ، وقلنا: الغرب الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَسْتَقُون به حُروثهم حرامٌ؛ لِأَنَّهُ معروف، وهو عبارة عن خَشبتين معترضتين.

الصليب له شكلٌ مُعَيَّن، وله قرائن تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صليب، فيَحتاج إلى مشاهدة العمران، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسِير بإخوانك في نزهة حتى نَصِلَ إلى هذه العمارة ونشاهدها، فلا بأس.

من مات بسبب سرعة سيارته

لا يُعتبر منتحراً

ص ١٦٠-١٦١

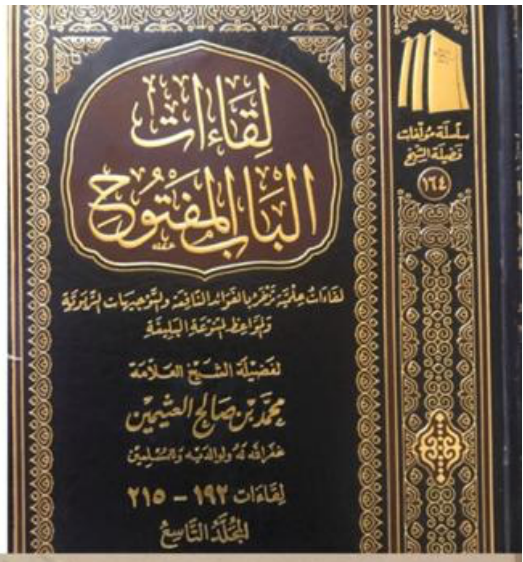

السُّؤَال: هل سائق السيارة إذا ساق سيارةً بسرعةٍ، وأدى ذَلِكَ إِلَى حادثٍ وتُوفِّي، فهل يُسَمَّى منتحرًا؟

الجَوَاب: إنه ما أسرع ليموت، إذن هو ليس منتحرًا، لكنه أخطأ، فكُلُّ مَا كان سببًا للهلاك يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتجنبهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩].

وقد استدل عَمْرُو بْنُ العَاصِ بهذه الآيَة عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَعَرَّض للبرد الذي يُخشى أن يمرض منه فقد دَخَل فِي الآية، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ بعثه النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- في سريّة فأجنب، وكانت الليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه، فقال لَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بعد الرجوع: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟» قال عمرو: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1]، موافقةً لَهُ عَلَى استدلاله بهذه الآية.

التشديد في تعليق الآيات القرآنية على الجدران

وجعل القرآن يُتْلَى في الانتظار على الهاتف

ص ١٦٣-١٦٤

الجَوَاب: إِذَا كَانَ للزينة، فقد اتخذ آياتِ اللهِ هُزُوًا، كيف يُجعل القُرْآنُ الكريم العَظيم الذي نزل شفاءً لِمَا فِي الصدور وموعظةً، كيف يُجعل زينةً في الجُدُرِ؟

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كانوا يتبركون بمِثلِ هذا، ونحن الخَلَف يَسَعُنا ما وَسِعَ السَّلف.

أما التذكُّر، فإن النَّاسَ الذين يجلسون في هَذَا المَكَانَ لا يتذكرون، ولا يقرءون، اللهم إِلَّا قَلِيلًا إِنْ كَانَ.

وأما اتِّقاء الجِن، فلم يَرِد أن السلف كانوا يَتَّقُون الجنَّ بمِثلِ هذا.

إذن كيف غاب عن السلف هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، وفُتحت لنا؟!! الواقع أَنَّ هذا أَقَلُّ مَا نَقُولُ فيه: إنه بِدْعَةٌ، مَعَ مَا فِيهِ مِن نوعِ امتهانٍ للقرآن؛ لِأَنَّه يُكتب -مثلًا- على الجدار في لَوحة، أو عَلَى الجدار نَفْسِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وتَجِدُ المجلسَ مملوءًا بالغِيبة، وهذا استهزاء.

لذلك انصحوا كُلَّ إِنْسَانٍ تجدونه مُعَلِّقًا الآيَاتِ عَلَى جُدُرِه، سَواءٌ كَانَ عَلَى الجدار نَفْسِهِ، أَوْ فِي ورقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، قل لأخيك: كلامُ اللهِ لَا يُقام لهذا الغَرَض.

ومِثل ذَلِكَ مَا نسمعه في الهواتف، عند الانتظار تسمع الهاتف يَقْرَأُ القُرْآنَ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! القرآن يُقْضَى به غرض؟! ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَسمعه كافرٌ، أو شِبه كافِرٍ،

ويَتَضَجَّرُ جِدًّا مِن سماعه، فتكون أنت السبب في كراهة الإنسان لهذا القُرْآنِ الكريم.

فلذلك أَيْضًا انصحوا مَن تسمعون في هاتفه عند الانتظار قراءة الآيات.

ثُمَّ إِنَّهُ أحيانًا تكون الأسطوانة واقفة على كلمةٍ في مخاطبةٍ سابقةٍ، فتقرأ الأسطوانة مِنْ هَذَا المنتهى آيةً مقطوعةً، لَا يَدْرِي أولَها، ولا صِلتَها بالذي قَبلها.

فسبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أستغفرك وأتوب إليك.

حكم صلاة الجماعة في الاستراحة

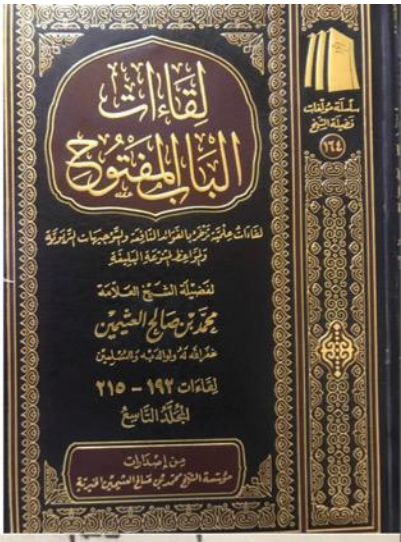

ص ٢٠٠

السُّؤَال: نحن نخرج في استراحةٍ، وبجوارنا مسجد، ونَسمع النداءَ، فَإِذَا أذَّن المُؤَذِّن نُصَلِّي فِي الاستراحة؟

الجَوَاب: لو فرض أنه إذا أذَّن بِدُونِ مُكَبِّر الصوت، فلن تسمعوه، فليس عليكم شَيْء، صَلُّوا فِي مكانكم.

لا يجوز شراء الذهب بالشيك، أو ببطاقة الفيزا ونحوها مما لا يحصل فيه التقابض

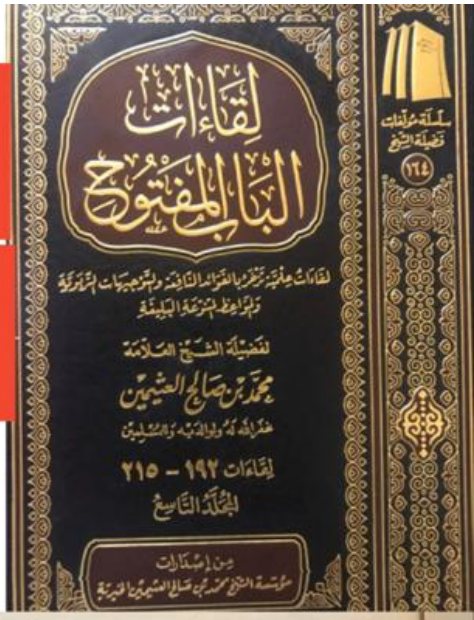

ص ١٩٩

الجَواب: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الذَّهَب إِذَا اشتُرِي بالدراهم، فالدراهمُ عِوضٌ عن الفضة، وبيع الذهب بالفضة يُشترط فيه التقابُض في مجلسِ العَقد، والشِّيك، ولو كَانَ مُصَدَّقًا -يعني: إِنَّ رصيده معلوم- ليس بِقَبْضٍ، والدَّليل على أَنَّهُ لَيْسَ بقبضٍ أنه لَوْ أتلف هذا الشيك لرجع بِهِ عَلَى الَّذِي أعطاه إياه، إذن فليس بقبضٍ، نَعَم، لَوْ فُرِضَ أَنَّ المشتريَ وَهُوَ فِي دكان البَائع اتصل على البنك، وقال لَهُ: انقُلْ مِن حسابي إلى حساب فلان، فَإِنَّ هَذَا الثَّمَن قُبض؛ لأنه حَوَّل المبلغ إلى حساب البَائع في نفس المجلس.

لكن كيف يعمل إِذَا لَمْ تَكُنِ مَعَهُ دَرَاهِمُ؟

نقول: الحَمْدُ للهِ الأَمْرُ سهلٌ، يقول للبائع: أَبْقِ الذهب عندك، ولا تَبِعْه، وأنا أذهب إِلَى البَيْتِ أَوْ إلى الدُّكان، وآتي بالعِوض، ثم بَعد حُضوره بالعِوض يَتَبَايَعُ معه بِعَقْدٍ جديدٍ غير العقد الأول.

أما البطاقة البنكية، فإنك تشتري كُلَّ شيء بهذه البطاقة حتى الذهب، لَكِنْ هَذَا المبلغ لا يتحول إِلَّا بَعْدَ أيام إلى حساب البَائع، وهذا لَا يَجُوزُ.

حكم نقل الجنازة من مدينة إلى مدينة أخرى

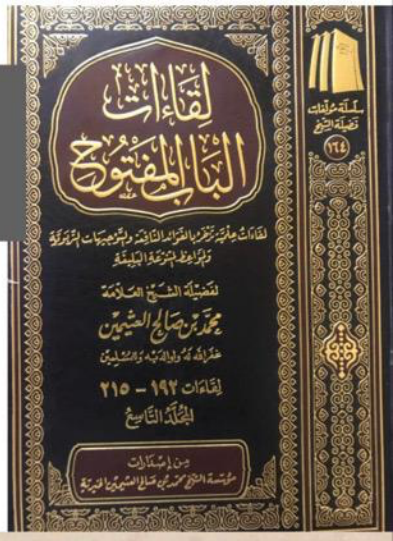

ص ٢٤٨-٢٤٩

الجَواب: هَذِهِ بِدعةٌ، وهذا الفِعل مَكروهٌ، إِلَّا لِغَرَضٍ صحيح فيَصِحُّ، أَمَّا لُمجَرَّد أَنْ تكُونَ البُقعة أفضلَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَلَا، وكذلك لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَهْلُ المدينة الثَّانِية فلا.

وأقول: الإِنْسَانُ لَا ينفعه إلا عملُه، الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عَمَلٌ، لو صَلَّى عليه آلافُ النَّاسِ لَا ينفعونه إِلَّا بمقدار مَا ينفعونَ في الصَّلَاةِ عَلَى غيرِهِ.

حكم استعمال العدسات للزينة

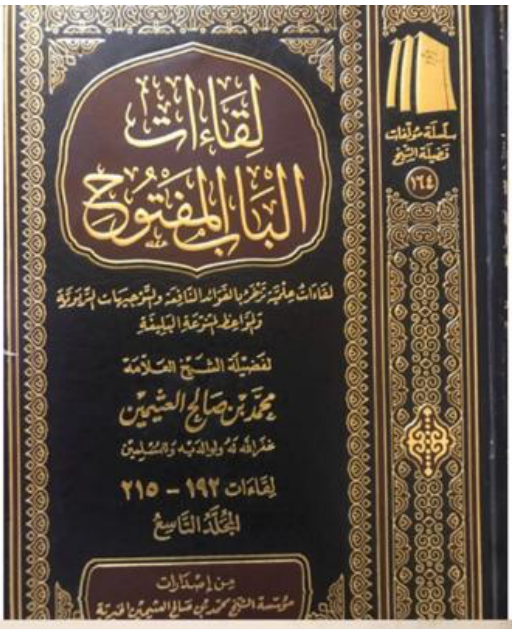

ص ٢٢٧

السُّؤَال: مَا حُكْمُ وضْعِ عدساتِ العينِ بالنسبةِ للمرأةِ إِذَا كانَ هذَا مِنْ بابِ الزينةِ لزوجِهَا؟

الجَوَاب: عَدَسَاتُ العَيْنِ لَا بَأْسَ بِوَضْعِهَا، بشَرْطَيْنِ:

الشَّرْط الأَوَّل: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، والمَرْجِعُ فِي هذَا إِلَى نَظَرِ الطبيبِ، إِذَا قالَ: لَا ضَرَرَ، فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْط الثَّانِي: أَلَّا تُوضَعَ عدسةٌ تَجْعَلُ العَيْنَ مشابهةً لعَيْنِ الحيوانِ، كَمَا نُقِلَ لِي عَنْ بعضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا تَجْعَلُ لَهَا عدسةً تُشْبِهُ عَيْنَ الغَزَالِ، أَوْ تُشْبِهُ عينَ الأرنبِ، أَوْ تُشْبِهُ عَيْنَ القِطِّ، وبعضُهُنَّ تجعلُ العدسةَ حَسَبَ الثيابِ الَّتِي تلبسُهَا، إِنْ لَبِسَتْ أبيضَ جاءَتْ بعَدَسَةٍ بَيْضَاءَ، أَوْ لَبِسَتْ أَزْرَقَ جَاءَتْ بعَدَسَةٍ زرقاءَ، فهَذَا لا يَجُوزُ.

أَمَّا إِذَا كانَ لِجَمَالِ العَيْنِ مثلَ: أَنْ يكونَ فِي سوادِهَا شَيْءٌ مِنَ القَتَمَةِ، وتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ عليهَا عَدَسَةً عسليةً تُجَمِّلُهَا؛ فَلَا بَأْسَ، إِذَا قَرَّرَ الأطباءُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ.

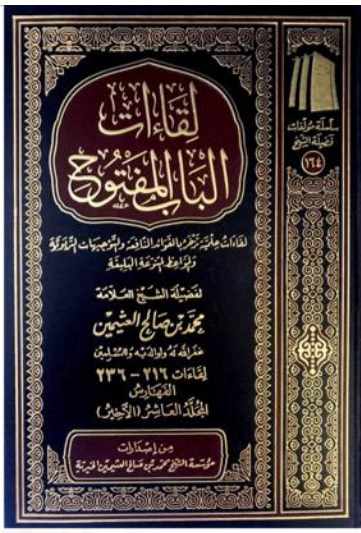

حكم العقيقة لمن لم يعق عن أولاده

ص ١٠

السؤال: رَجُلٌ له عَشْرُ بَنَاتٍ، ولَمْ يَعُقَّ عَنْهُنَّ، وهُنَّ الآنَ مُتَزَوِّجَاتٌ، فماذا عَلَى وَالِدِهِنَّ؟ ومَا حُكْمُ العَقِيقَةِ؟ وهل صَحِيحٌ أنَّ المولودَ لا يَشْفَعُ لوَالِدَيْهِ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؟

الجواب: العقيقةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: للذَّكَرِ اثْنَتَانِ، وللأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وإذا اقْتَصَرَ على وَاحِدَةٍ للذَّكَرِ فلا حَرَجَ، وهي سُنَّةٌ في حَقِّ الأبِ، فإذا جَاءَ وَقْتُ العَقِيقَةِ وهُوَ فَقِيرٌ، فلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا كان غَنِيًّا فهي باقيةٌ على الأبِ، وَلَيْسَ على الأُمِّ ولا عَلَى الأَوْلادِ شَيْءٌ مِنْهَا.

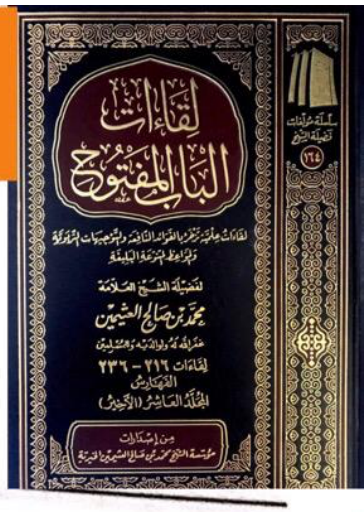

معنى لطيف في قوله تعالى:

(وَأَقرِضُوا اللَّهَ قَرضًا حَسَنًا)

ص ٤٨

فإذَن يَكُونُ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد:١٨]، أَيِ: مُخْلِصِينَ فيه للهِ، ومُتَّبِعِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهُنَا سُؤالٌ: (أَقْرِضُوا الله) هَلِ اللهُ فَقِيرٌ حَتَّى يُقْرَضَ؟! حَاشَا وَكَلَّا، لَيْسَ فَقِيرًا، ولَقَدْ كَفَرَ الذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، إِذَن كَيْفَ يَقُولُ: «أَقْرِضُوا اللهَ»؟ يَقُولُ هذا جَلَّوَعَلَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَجْرَهُمْ مَضْمُونٌ كَمَا أَنَّ القَرْضَ مَضْمُونٌ، فأَنَا لَوْ أَقْرَضْتُ شَخْصًا أَلْفَ رِيَالٍ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ ولا بُدَّ أَنْ يُوَفِّيَنِي، كَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّعَبُّدَ له بِمَنْزِلَةِ القَرْضِ، أَيْ: أَنَّه مَضْمُونٌ سَيُرَدُّ عليكَ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

هل تُضاعف صلاة الجنازة في الحرم؟

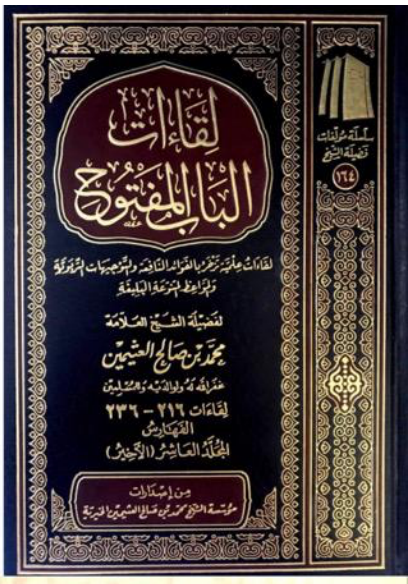

ص ١١-١٢

السؤال: هل صَلاةُ الجِنَازَةِ في الحَرَمِ المكِّيِّ تُضَاعَفُ مِثْلَ بَقِيَّةِ الصلواتِ في أَجْرِ القِيرَاطِ؟

الجواب: هذا فيه خِلافٌ بين العلماءِ، فبَعْضُ العلماءِ يَقُولُ: الذي يُضَاعَفُ في المسْجِدِ الحرامِ هو الصلواتُ الخَمْسِ فَقَطْ، وغَيْرُها لا يُضَاعَفُ، والذي يَظْهَرُ

مِنَ الحَديثِ العُمُومُ، وتَكُونُ الصَّلاة على الجِنَازَةِ دَاخِلَةً في العُمُومِ تُضَاعَفُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ -واللهُ أَعْلَمُ-.

ص ٥٣-٥٤

معنى قول النبي ﷺ

"إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنَّةَ"

وأمَّا قَوْلُهُ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٣)، فالمَعْنَى: إنَّ مِنَ الأسماءِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَ«**مَنْ أَحْصَاهَا**» أَيْ: عَرَفَهَا لَفْظًا وعَرَفَها مَعْنًى، وتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَاهَا، وليسَ المرادُ أَنْ تَحْفَظَهَا فَقَطْ، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنْ:

أَوَّلًا: حِفْظ اللفظِ.

ثَانِيًا: فَهْم المَعْنَى.

ثَالِثًا: التعَبُّد للهِ بِها وبِمُقْتَضَاهَا، فمَثَلًا: إذا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَفُورٌ فَتَعَرَّضْ للمَغْفِرَةِ، ولا تَقُلِ: اللهُ غَفُورٌ، وتَفْعَلُ الذَّنْبَ كُلَّمَا شِئْتَ، تَعَرَّضْ للمَغْفِرَةِ واستغفِرِ اللهَ، تَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا، إذا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ عَزِيزٌ تَعَبَّدْ للهِ بِمُقْتَضَى هذا، وخَفْ منه، واحْذَرْ، وهَلُمَّ جَرًّا.

حكم تعبير الرؤى ونصيحة لمن يبحث عن معبّر

ص ٥٧

الجواب: بشَرْطِ أنْ يَكُونَ الإِنْسانُ عنده عِلْمٌ، وتَفْسِيرُ الرُّؤْيَا لا يَتْبَعُ العِلْمَ الشرْعِيَّ، قد يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا، وقد يكونُ بَعْضُ النَّاسِ ليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ شرعيٌّ ويَعْبُرُ تَعْبِيرًا تَامًّا.

ولكِنِّي أَنْصَحُ مَنْ يَبْلُغُه كلامِي هذا ألَّا يَحْرِصَ على تَتَبُّعِ الرُّؤَى؛ لأنَّ الشيطانَ إذا عَلِمَ مِنَ الإِنْسانِ تَتَبُّعِهِ للرُّؤَى، صَارَ يُؤْذِيهِ بأَنْ يُرِيَهُ ما يَكْرَهُ، حتى يَحْزَنَ. بل يَتَنَاسَاهَا، ولا يَهْتَمَّ بها؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فتُزْعِجُهُمْ ويَمْرَضُونَ منها، حتَّى أَرْشَدَهُمُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّهم إِذَا رَأَوْا ما يَكْرَهُون، استعاذُوا بالله مِنْ شَرِّ الشيطانِ، ومَنْ شَرِّ مَا رَأَوْا، ولا يُخْبِرُونَ أَحَدًا، حتَّى لا تَضُرَّهُمْ[1].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١): من حديث أبي سَلَمَةَ، وفيه: «...وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

حكم مسّ تجليدة المصحف من غير طهارة

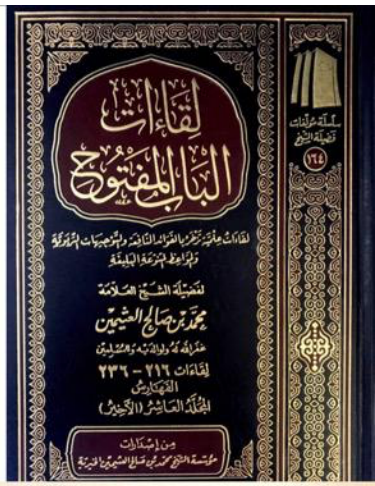

ص ٦٥

السؤال: ما حُكْمُ مَسِّ تجليدةِ المصْحَفِ باليدِ بدُونِ طهارةٍ؟ عِلْمًا بأنَّ التجليدةَ مُتَّصِلَةٌ بالمُصْحَفِ.

الجواب: المصحفُ لا يَجُوزُ مَسُّهُ إلا بِوُضُوءٍ، سَوَاء كان المَمْسُوسُ الوَرَقَ، أَوِ الكِتَابَةَ، أَوِ الجِلْدَ الذي يُحْفَظُ به المصحفُ إذا كان مُتَّصِلًا بالمصحفِ، أمَّا الجِلْدُ الذي يَدْخُلُ فيه المصحفُ، فلا بَأْسَ به أنْ يَمَسَّهُ بلا طهارةٍ، ولو كَانَ المصحفُ في وَسَطِهِ.

كيفية إنكار المنكرات المستمرة

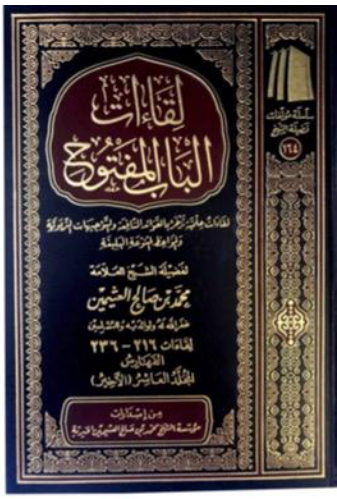

ص ٥٨-٥٩

السؤال: ما رَأْيُكُمْ بإنكارِ المُنْكَرِ في العَمَلِ إذا كَانَ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ كقَضِيَّةِ التدْخِينِ؟

الجواب: رَأْيِي أنَّ إنكارَ المُنْكَرِ إذا كان مُسْتَمِرًّا أنْ تَنْصَحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وتُبَيِّنَ كلَّ ما تَسْتَطِيعُ أنْ تُبَيِّنَهُ مِنْ أَنَّ هذا مُنْكَرٌ، ويَكْفِي، ولكِنَّكَ لا تَجْلِسْ معهم، يَعْنِي مثلًا: لو رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ نَهَيْنَاهُ، وقُلْنا له: إِنَّ هذا حَرَامٌ، ولا يَجُوزُ، ولكِنَّه مُسْتَمِرٌّ، وليس مِنَ الواجِبِ علينا أَنَّنا كُلَّما رَأَيْنَاهُ أنْ نَقُولَ له: إنَّ هذا مُنْكَرٌ، أحيانًا نَعْرِفُ أنَّ الرجلَ مُعَانِدٌ، ولكِنْ بَعْدَ مُدَّةٍ رُبَّمَا تَقُولُ: لَعَلَّهُ تَغَيَّرَ وتَنْصَحُه، وكذلك يُقَالُ في إِسْبَالِ الثوبِ، وفي حَلْقِ اللِّحْيَةِ.

حكم بيع السلعة المشتراة قبل حيازتها

ص ٨٨-٨٩

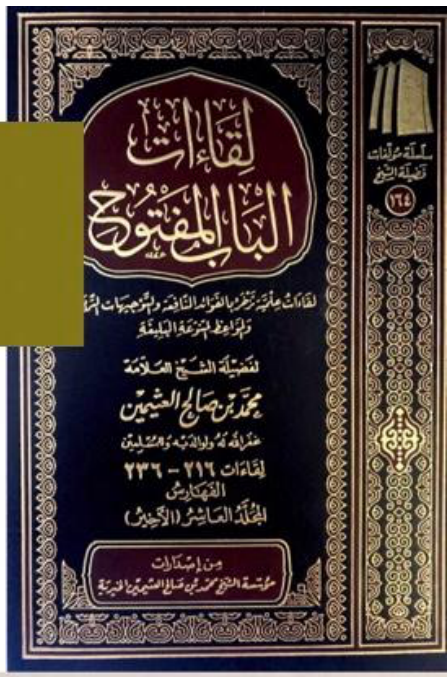

السؤال: ما حُكْمُ شراءِ السيارَةِ وهي في المعرضِ، وإتيانِ رجُلٍ آخرَ وشراءِ السيارَةِ ذاتِها وهي لم تَتَحَرَّكْ؟

الجواب: هذا -بارك الله فيك- مبني على مسألَةٍ: هل يجوزُ أن تُباعَ السِّلَعُ في محلِّها أم لا؟ بعضُ العلماءِ يقول: يجوزُ إذا قَبَضَهَا المشْتَرِي ولو بقَيْتَ في المكانِ، وبعضُ العلماءِ يقولُ: هذا خاصٌّ بالطَّعامِ، يَعْنِي: البُر والرز، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[1]، لكنَّ الأقربَ أنه عامٌّ، وأنه لا يجوزُ للإِنْسان أن يَبِيعَ السِّلْعَةَ في مكانِ شِرَائِهَا، خصوصًا إذا كانت فيها فائدَةٌ، يعني: اشتَراها بألفٍ وباعَهَا بألْفَينِ، وقال: إن الحَديثَ وَرَدَ على هذا؛ لِئَلَّا يندَمَ البائعُ الأوَّلُ ويَصِيرُ في قلبِهِ شيء على المشْتَرِي، فتقول له نفسه: هذا الرجلُ خدَعَكَ، اشتراها بألف ثم انظُرْ كيفَ باعَها بألفين! أو بألف ومِئَة فيكون في قلْبِهِ شيء، أما إذا باعَهَا بثَمَنِ مثلِهَا أو بأقل، قالوا: فلا بأس ولو في مكانها. لكن لا شكَّ أن الوَرَعَ وتمامَ التَّقْوَى أن لا تَبيعها حتَّى تُؤُويها إلى رَحْلِكَ.

حكم تبادل الموظفين في العمل مع وجود عِوَضٍ من أحدهما

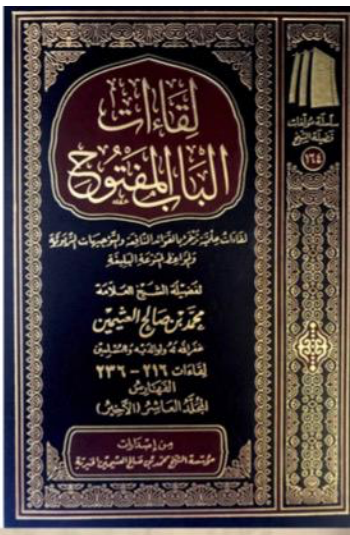

ص ٨٧

السؤال: ما حُكْمُ الانتقالِ مِنْ مدينةٍ إلى مدينة بالنِّسْبَةِ للموظَّفِينَ -التَّبَادُلُ- مع إعطاء عِوَضٍ للآخر من أحدهما؟

الجواب: إذا سَمَحَتِ الجهاتُ المسؤُولَةُ، فلا بأس؛ لأن هذا تَنَازُل عن حَقٍّ معْلُومٍ، والجهة المسؤُولَةُ التي تُطَالب بالحَقِّ سامِحَةٌ، فليس فيها شيءٌ.

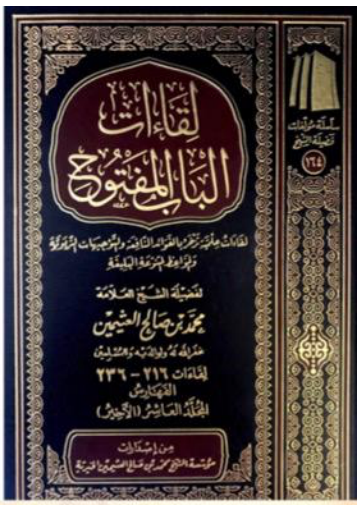

التفصيل في حكم حجز المكان في المسجد

ص ٦٧

السؤال: ما حُكْمُ حَجْزِ الأماكنِ في المسجدِ؟

الجواب: الذي أَرَى في حَجْزِ الأماكنِ في المَسْجِدِ أَنَّه إذا كَانَ الإِنْسانُ في المسجدِ، فلا بَأْسَ، بشَرْطِ ألَّا تَكْثُرَ الصفوفُ، فيَتَخَطَّاها فيما بَعْدُ، وأمَّا الذي يَضَعُ الحَجْزَ ويَخْرُجُ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه حَجَزَ ما لا يَسْتَحِقُّه. وقَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنه جَائِزٌ، وهذا هو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لا بَأْسَ أنَّ الإِنْسانَ يَحْجِزُ مَكَانًا له؛ ليُصَلِّيَ فيه، لكِنْ هذا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بلا شَكٍّ؛ إذ إنَّ المسْجِدَ للهِ، وأَحَقُّ به مَنْ سَبَقَ.

نصيحة الشيخ لطالب العلم بعد حفظ القرآن

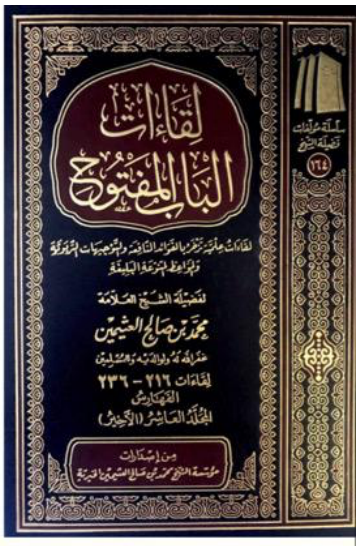

ص ٦٦

السؤال: إذا فَرَغَ طَالِبُ العِلْمِ مِنْ حِفْظِ القرآنِ، فهَلْ يَبْدَأُ بِالصحيحَيْنِ، أمْ يَبْدَأُ بالمُتُونِ مثل الأصول الثلاثة، وعمدة الأحكام وغيرهما؟

الجواب: واللهِ أنا أَرَى أنْ يَعْتَنِيَ بصَحِيحِ السنةِ مِنَ الكُتُبِ المؤلَّفَةِ في هذا، أمَّا الصحيحانِ فنَعَمْ لا شَكَّ أنهما مُهِمَّانِ، لكِنْ -كما تَعْلَمُ- هناك أَحَادِيثُ في الصحيحَيْنِ لا يَحْتَاجُها النَّاسُ كَثِيرًا كالمعاملاتِ والمُزَارَعَةِ وغَيْرِهما، فليَحْفَظْ -مَثَلًا- بعدَ ذَلِكَ بُلُوغ المَرَامِ، أو عمدة الأحكام، ثم بَعْدَ هذا يَأْتِي إلى التوحيدِ، والعَقِيدَةِ، والمتونِ الفَقْهِيَّةِ.

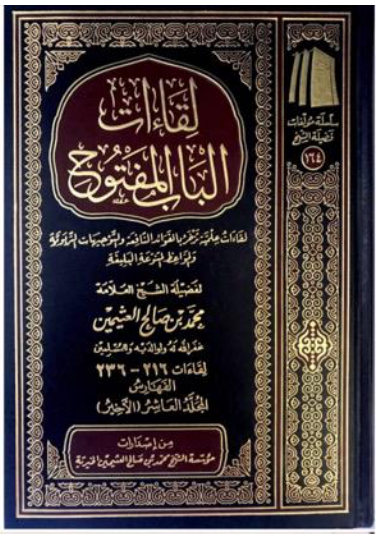

موعظة

الدنيا بالنسبة لك لا تخلو من حالين

ص ٩٤

كم مِنْ غَنِيٍّ كان مَسْؤُولًا في أهلِهِ، منَعَّمًا في بيته وفي مَركوبِهِ وفي ثيابِهِ، وفي كلِّ أحوالِهِ وإذا به يعودُ فَقِيرًا، فتَتَحطَّمُ دُنْياه؛ فإن لم يكُنْ مات وتحطَّمَتْ دُنياه بفِراقِهِ هذه الدُّنْيا، فلَا بُدَّ من أحدِ أمْرَينِ: إما أن تُفارِقَكَ الدُّنْيا، وإما أن تُفَارِقَها، هذا حالُ الدُّنيا وهذا أمرٌ لا يُشَكُّ فيه بالوَاقِعِ، لكن النفوسَ فيها غَفْلَةٌ، يسهُو بها الإنْسان عن مِثْلِ هذا الأمرِ الواقِعِ، فيظن أن كلَّ شيءٍ على ما يُرامُ، ويَسْتَبْعِدُ زوالَ الدُّنيا أو زَوالَهُ هو عن الدُّنْيا.

فتاوى في حكم الهدية بين الطالب ومعلمه، وبين الموظف ورئيسه

ص ٢١٩-٢٢٢

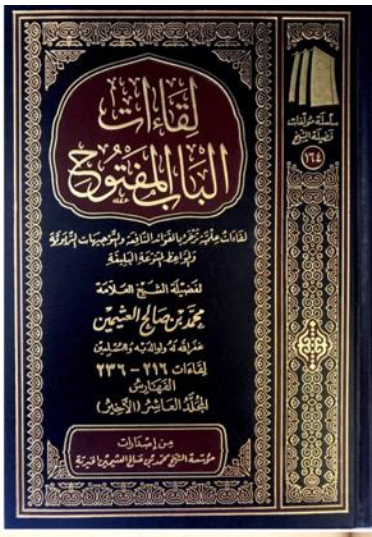

السؤال: بَعْضُ الطالباتِ يُهْدِينَ إلى المُدَرِّساتِ، فهَلْ في ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجواب: لا يَجُوزُ للمُدَرِّسَةِ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنَ الطالِبَةِ؛ لأنَّ هذا دَاخِلٌ في عُمُومِ الحَدِيثِ الذي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1]، ولأنَّ الهَدِيَّةَ سَتُوجِبُ المَوَدَّةَ، كما جَاءَ في الحَدِيثِ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[2]، فإذا ازْدَادَتْ مَحَبَّتُها لِهَذِهِ التلميذةِ يُخْشَى عليها أنْ تَحِيفَ، فيَجِبُ عليها أنْ تَرْفُضَ، يَعْنِي: يَجِبُ على المُعَلِّمَةِ أنْ تَرْفُضَ الهَدِيَّةَ، وتَقُولُ: لا أَقْبَلُ.

السؤال: هل تَجُوزُ الهديةُ مِنَ الموظَّفِ لِرَئِيسِهِ؟ وماذا يَفْعَلُ مَنْ أَهْدَى لِرَئِيسِهِ ومَضَى على الهَدِيةِ سَنَةٌ مَثَلًا؟

الجواب: الهَدِيَّةُ مِنَ الموظَّفِ لِرَئِيسِهِ لا تَجُوزُ؛ لأنَّكَ -كما تَعْلَمُ- أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأُتْبِيَّةِ بَعَثَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم- لِيَأْتِيَ بالصَّدَقَةِ، فجاءَ بالصَّدَقَةِ، فقال: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى العَمَلِ فَيَأْتِي إِلَيْنَا، وَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ

هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا»[1]، انْظُرِ الكلامَ، هذا الرئيسُ؛ لـولا أنَّه رَئِيسٌ هَـلْ سَتُعْطِيهِ؟ لا تُعْطِيهِ. إذَن لا تُعْطِهِ. ولو كَانَ الشيءُ المُعْطَى له شَيْئًا قليلًا كالقَلَمِ أَوِ السِّوَاكِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ هذا مِنْ بابِ الدَّعْوَةِ.

قُلْنَا: لا، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدعوةِ، إنْ أَرَدْتَ الدعوةَ اذْهَبْ إِلَى المَسْجِدِ؛ لأنَّ الهديةَ تَجْذِبُ الإنْسانَ إِلَيْهَا دُونَ إِرَادَةٍ مِنْهُ، فإذَا أَهْدَيْتَ للرئيسِ فَأَنْتَ تُرِيدُ في المُسْتَقْبَلِ أنْ يُحَابِيَكَ ويَتَغَاضَى عَنْ تَقْصِيرِكَ، ويُرَخِّصَ لكَ في وَقْتٍ ليسَ فيه تَرْخِيصٌ، فالهديةُ تَجُرُّ الإنْسانَ أنَّه يُحَابِي صَاحِبَهُ.

فأنَا لو أَعْطَيْتُكَ قَلَمًا أو غَيْرَ قَلَمٍ، أَلَيْسَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ بَلَى، تَنْظُرُ إِلَيَّ، وأَكُونُ مَوْضِعَ اهْتِمَامٍ مِنْكَ، فكَيْفَ لو كُنْتُ رَئِيسَكَ؟!

فيَنْبَغِي على مَنْ فَعَلَ ذلك أنْ يَرُدَّ الهديةَ، أَمَّا لو مَضَى عليها سَنَةٌ، فنَقُولُ: إذا مَرَّتْ سنةٌ رُبَّمَا يُعْزَلُ هذا الرئيسُ، ويَنْتَهِي المَوْضُوعُ.

وأَنَا واللهِ في الحقيقةِ أُخَاطِبُ الرئيسَ والمَرْؤُوسَ: المَرْؤُوسُ لا يُهْدِي، والرئيسُ لا يَأْخُذُ.

حكم تألّف الطلاب بزيادة درجاتهم

ص ٣٥٤

السؤال: بالنِّسبةِ لِتَأَلُّفِ الطلابِ في زيادةِ الدرجاتِ، هل هذا مِنْ بَابِ تَأَلُّفِ النبيِّ ﷺ بَعْضَ الأقوامِ في الإِبِلِ؟

الجواب: لا، هذه خِيَانَةٌ، تأليفُ الطالِبِ: أنْ تُعَامِلَهُ باللُّطْفِ، والإحسانِ، والهَدَايَا المُشَجِّعَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

أمَّا أنْ تُعْطِيَهُ درجاتٍ لا يَسْتَحِقُّها، فهذه خيانةٌ، وظُلْمٌ للتلاميذِ الآخَرِينَ، ولو فَتَحْنَا هذا البابَ لكانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُعْطِي الطلبةَ مِئَة بالمِئَة، فإنْ سُئِلَ لِمَاذَا يا رجل؟ قال: نُؤَلِّفُهُمْ!

لأنَّ المسألَةَ لها طَرَفٌ آخَرُ غيرُ الطالبِ، وهو بَقِيَّةُ الطلابِ، إذا أَعْطَيْتَهُ مثلًا مِئَة وهو يَسْتَحِقُّ خمسينَ، وصَاحِبُهُ الآخَرُ يَسْتَحِقُّ ثمانينَ، معناه: أَنَّكَ ظلمتَ الثَّانِي، جَعَلْتَ هذا قَبْلَهُ وهو دُونَهُ في الدرجاتِ، فإنْ كُنْتَ فَعَلْتَ هذا فَانْظُرِ الذي نَجَحَ مِنْ هذا التأليفِ أَلِّفْهُ ثانيةً، وقُلْ له: ارْجِعْ، وأَعِد الامتحانَ، إنْ كانَ في الشهادةِ، أمَّا في غَيْرِ الشهادةِ؛ فهذا أَهْوَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ، دَعْهُ يَمْشِي، ولا تُؤَلِّفْ بَعْدَ اليومِ أَحَدًا على هذا الوَجْهِ.

حكم الاحتفاظ بصور الميّت وحوائجه

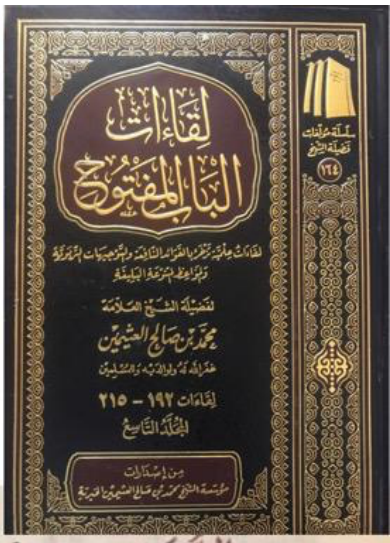

ص ٢٥٩-٢٦٠

السؤال: مَا حُكْمُ الاحتفاظ بِصُوَرِ الميت، أَوْ بشَيْءٍ مِنْ حوائج الميت، كثَوْبِه، أو ساعَتِه؟

الجواب: الاحتفاظ بِصُورة الميت لَا يَجُوزُ، ومَن عنده شيء منه فليَحْرِقْه الآن؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الميتِ يُجَدِّد الأحزان، وَكَذَلِكَ ما يبقى مِن ثيابه، إِمَّا أَنْ يُستعمل، ويُلْبَس

حتى يَبْلَى، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى ذِكرى للميت، فهذا أيضًا مما يُجَدِّدُ الحُزن، وَهُوَ نَعْيٌ فِعْلِيٌّ، نَعْيُ الميت يكونُ إما بالقول، وإما بالفعلِ، وهذا نَعْيٌ له بالفعل، فَلَا يَجُوزُ إبقاءُ صورة الميتِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إبقاءُ ثيابِه لِذِكْرَاه.

حكم الصلاة والجلوس في مكان

بعضه ظل وبعضه شمس

ص ٢٧٤

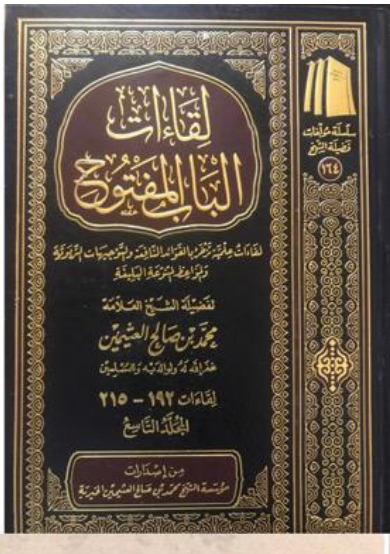

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَكَانِ الَّذِي بعضُه ظِلٌّ، وبعضُه شمس؟

الجَوَاب: الجلوس بين الشمس والظل مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرِ الصَّلَاةِ، حتى لو نِمتَ، وجعلتَ رأسك -مَثَلًا- فِي الشَّمْسِ ورِجْلَيْك في الظلال، أو بالعكس، فقد نُهِيَ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أنك قائم تُصلي، والظِّلُّ يمتدُّ، حتى كنت بين الظِّلِّ والشمسِ، فالظاهرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا شَيْءَ فيه، لأنك لَمْ تتعمد الجلوس بين الظِّلِّ والشمس.

حكم التنازل عن القرض لآخر بمقابل

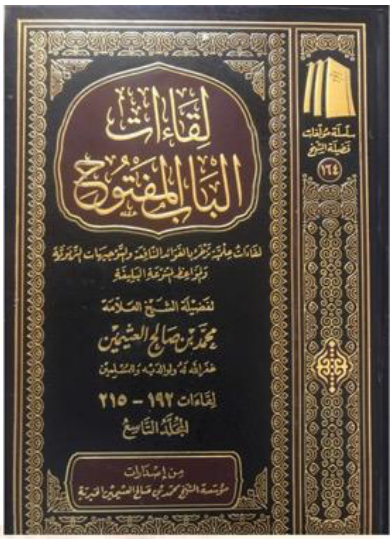

ص ٣٠٤

السُّؤَال: هَذَا رَجُلٌ خَرَجَ اسمُه في البنك العقاري، ثُمَّ تنازل لشخصٍ آخَرَ مُقابِلَ سِتِّينَ أَلْفِ ريال، فهل هَذَا جَائِزٌ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بجائز؛ لِأَنَّ حَقَّ الإِنْسان في البنك العقاري حقٌّ انتفاعٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ للانتفاع بهذا القرض، فليفعل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يأخُذَ عَنْ هَذَا عِوَضًا، وهناك أُنَاسٌ تجدهم ينتظرون متى تَخْرُج أسماؤهم؟

فيُقال: إمَّا أَنْ تنتفعَ به إِنْ كُنْتَ فِي حَاجَةٍ، مِثل أَنْ يَكُونَ قد بَنَى بيته الذي قَدَّمَ لِبِنَائِه، ولكنه استدان مِنَ النَّاس لبنائه، فهنا هُوَ فِي حَاجَةٍ، فيأخذ القَرض، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إنك انتهيتَ، فلا حاجة لك بِهَا.

والأَمْوَالُ الَّتِي أَخَذَهَا تُعتبر رِبًا، وظُلم أيضًا.

ضابط الكفارة في اليمين

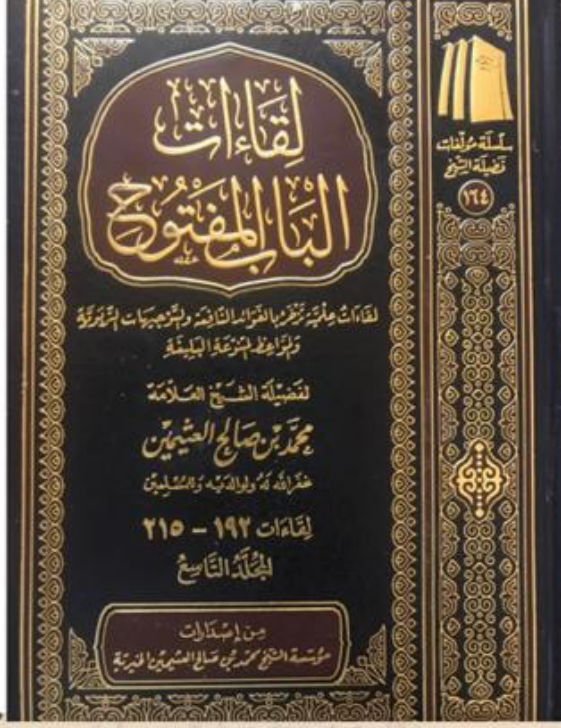

ص ٣٠٢-٣٠٣

السُّؤَال: رَجُل كثيرُ الحَلِف، لا يَمْلِكُ نَفْسَه، بل دائمًا يَحْلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فإذا حلف على شيء استلزم كفارة، هل يبدأ بالفعل الذي حَلَف مِن أَجْلِه، أَمْ يبدأ بالكفارة؟

الجَوَاب: أولًا: كثير الحلف لا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: إذا كان هَذَا يجري على لسانه بغير قصد، فليست عليه كَفَّارة؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ لَغْوِ اليَمِين، وَقَدْ قال اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، فإننا ننهاه عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: إِنَّ معناها: لا تُكْثِروا الحَلِفَ.

وقد أشار اللهُ تعَالَى إلى كراهَةِ ذَلِكَ فِي قَوْلِه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠] أَيْ: كَثير الحَلِف، ولكن عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ، فَإِنْ كَانَ المحلوفُ عَلَيْهِ شَيْئًا واحدًا، والأَيْمانُ مُتكَرِّرة، فعَلَيْه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ المحلوفُ عليه متعددًا، والأيمان مُتعددة، فعليه لكل فِعلٍ كفارةٌ.

وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، سُمِّيَت هَذِهِ الكفارةُ تَحِلَّةً، وإنْ فَعَلَ، ثم كَفَّرَ، فهي كفارة.

الضابط في صلة الأرحام الأقارب والأباعد

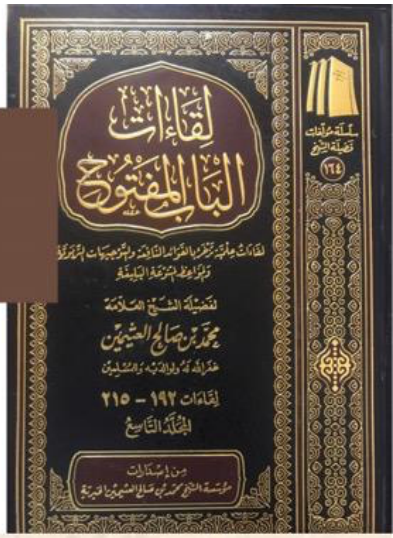

ص ٣٨٨

السُّؤَال: كيف يكونُ التَّواصُلُ لذَوِي الأرْحامِ غيرِ الوالِدَيْنِ: الخَالاتِ والعمَّاتِ، والأخوالِ والأعمامِ، خاصَّةً إذا كان المكانُ بَعِيدًا؟

الجَوَاب: الصِّلَةُ -بارك الله فيك- لَمْ تُبَيَّنْ في السُّنَّةِ ولا في الكِتَابِ، فما عَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فهو صِلَةٌ، وهذا يختلف باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والقَرَابَةِ.

مثلًا: من القرابَةِ مَن له حَقٌّ كبيرٌ عليك، مثلُ عَمٍّ خَالٌ أخٌ، وابنُ العمِّ البعيدِ ليس مثل هذا، أيضًا الأحوال تختلف؛ في حال المَرَضِ يجِبُ أن تواصِلَ عيادَتَهُ والسؤال عن حالِهِ، في حالِ الفَقْرِ يجِبُ أن تواصِلَ، وفي حالِ الغِنَى والصِّحَّةِ، وكلُّ النَّاسِ لاهُونِ بأحوالِهِمْ ولا تَزُورُه إلا في الشَّهْرِ مرَّةً، أو عن طريق الهاتف يَكْفِي.

حكم الإئتمام خلف من يقضي ما فاته

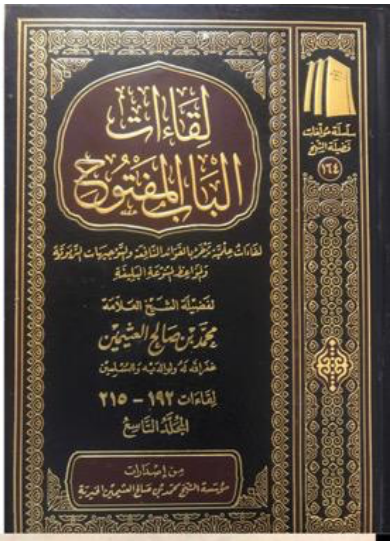

ص ٤٠٠

السُّؤَال: إذا دَخَلَ شخصٌ المسجدَ ووجدَ إنْسانًا يقضي، هل يجوز أن يأتَمَّ بِهِ؟

الجَوَاب: نعم، بعضُ العُلماءِ يقول: إنه جائزٌ؛ لأن غايَةَ ما فيه أن المأمومَ الأَوَّلَ صارَ إمامًا، ولكن حتى لو قلنا بالجَوازِ فإنه لا ينبغي؛ لأن هَذَا غيرُ مَعْروفٍ عندَ السَّلَفِ، فالأفضلُ أن لا يَفْعَلَ.

إذا فعل فصَلاتُه صَحِيحَةٌ، لكن لا يُستَحَبُّ، والأَوْلى أن لا يَفْعَلَ.

حكم هذه العبارات ونحوها مما يجري على ألسنة الناس

ص ٣٢٥

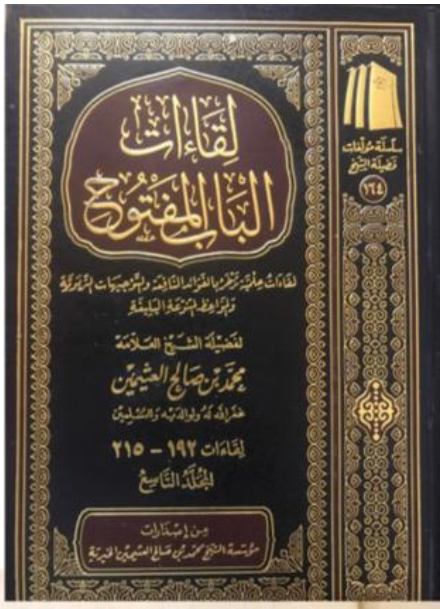

السُّؤَال: بعض الخطابات في نهايتها يقول: «ولكم خالصُ تحياتي»، أو «خالص شكري»، فما حُكْمُ هَذِهِ الكَلِمَةِ؟

الجَوَاب: ليس فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ المُرَاد بخالِصِ التحيات، يعني: التحيات الخالصة التي لا يَشُوبُها رِيَاءٌ، وَلَا سُمعة، والله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

وَلَا يشك الإِنْسَانُ إِذَا قال: لكُم خالِص تحياتي، أنه يُرِيدُ التحيات التي لا تَصلُح إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ كما في قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[1]، هَذَا لا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ أبدًا، والكلمات التي اعتادها النَّاسُ، وَلَمْ تَطْرَأْ عَلَى بالهم أَنَّهَا مِنَ المحظور، وهي بنفسها ليست محظورة؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُؤَوِّلَها على الشَّيء المحظور، بل نَدَعُ النَّاسَ، وما عرفوه في اصطلاحهم.

هل تُسنُّ تحية المسجد لمن دخل المصلى

ص ٣٦٢

السُّؤَال: النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، أو كَمَا قالَ ﷺ، ولكن إذا دَخَل المسلِمُ المصَلَّى، مثلًا: عندنَا في العمَلِ مُصَلَّى وليس مَسْجِدًا، فهل يُصَلِّي ركْعَتينِ؟

الجَوَاب: ليس له حُكْمُ المسجِدِ، إن شِئْتَ فاجْلِسْ، لكن كيف تَحْرِمُ نفْسَكَ الركْعَتينِ؟ سوف تحتَاجُهَا أشدَّ الحَاجَةِ بعدَ الموتِ، متى كانت فُرْصَةٌ للصَّلاةِ فأكثِرْ.

حكم مَنْ شك بانتقاض وضوئه

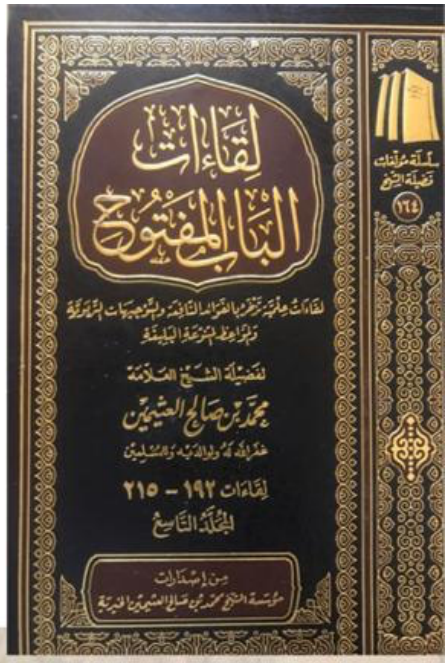

ص ٤٤٤-٤٤٥

السُّؤَال: عندما أنتهي من الوُضُوءِ وأدْخُلُ في الصَّلاةِ فعندَ الرُّكوعِ والسجودِ أُحِسُّ بقَطْرَةٍ من البولِ تنزِلُ، فما العمل؟ وما هو سَلَسُ البولِ؟

الجَوَاب: إذا تَيَقَّنْتَ مثلَ الشَّمْسِ انتَقَضَ وضُوؤكَ ويجِبُ عليك الانصرافُ، وغَسْلُ ما حَصَلَ مِنَ البولِ، ثم إعادَةُ الوُضوءِ، أما إذا كان غَلَبَكَ ظنٌّ (٩٠٪) أنه حصلَ هذا لا تَلْتَفِتْ لَهُ، أنا أظُنُّ -والله أعلم- أن الذين يُبْتَلونَ بهذا يكون عندَهُم (٥٠٪) أنه خَرَجَ شيء، إذا كان (٩٠٪) أو (٩٥٪) لا يؤثِّرُ، فما دُونَه من بابِ أَوْلَى، ما هو الدَّلِيلُ من أجلِ أن تَطْمِئَنَّ؟

الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- شُكِيَ إليه أنَّ الرَّجُل يجدُ الشيءَ في صلاتِهِ ويَشُكُّ هل أحْدَثَ أم لا؟ فقال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1] يعني: حتى يتيقَّنَ تَيَقُّنًا ليسَ وهْمًا، فلا تلتَفِتْ لهذا.

أيضًا لو كنتَ خارجَ الصَّلاةِ وأحْسَسْتَ لا تَذْهَبْ لتُفَتِّشْ؛ لأنك مع تحريكِ الذَّكَر للاطلاع يحصلُ شيءٌ، اتْرُكْهُ، نسأل اللهَ أن يُعَافِي إخْوانَنَا مما ابتلاهم بِهِ.

حكم تقبيل المصحف

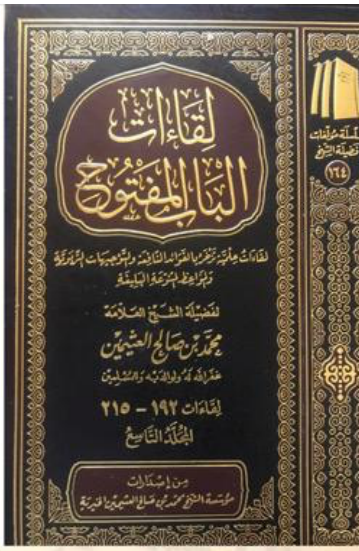

ص ٤١٩

السُّؤَال: مَا حُكْمُ تقبيل المصحف، مع توجيه ما يُرْوَى عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كانوا يُقَبِّلُونه، ويضعونه على صُدورهم؟

الجَوَاب: لا أظنُّه يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، هذا بِدْعَةٌ مُحْدَثة أخيرًا، والصَّواب أنها بِدعة، وَأَنَّهُ لَا يُقَبَّل، وَلَا شَيْءَ مِن الجمادات يُقبَّل إلا شَيْئًا واحدًا، وهو الحَجَرُ الأَسْوَدُ، أما غيرُه فلا يُقَبَّل.

واحترام المصحف حقيقةً بأَلَّا تَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وأَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، تصديقًا للأخبار، وامتثالًا لأوامره، واجتنابًا لنواهيه.

حكم الكتابة أو وضع الأرقام على القبور

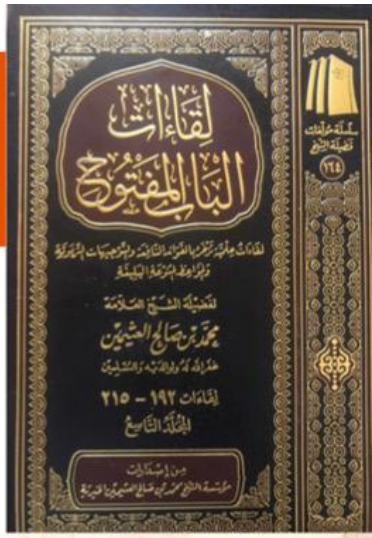

ص ٣٢٦

السُّؤَال: ما حُكم وَضْعِ أرقامٍ على القُبور؟ فبعضُ المقابر تَضَعُ أرقامًا على الجُدُرِ المُحاذِيَة للقُبور؛ حتى يُعرَف القبر الفُلاني مِن قَبر فلان، فَمَا حُكْمُ هَذَا، وهل هذا يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟

الجَوَاب: لَا أظن أنه يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ، لَعَلَّ الَّذِي كَتَبَ الرقم أقاربُه يُرِيدُونَ أَنْ يُسَلِّموا عليه، لَكِنْ إِذَا خُشِيَ أَنْ يَقَعَ في مَفْسَدة، مِثل أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُل صاحِبَ مال تُعَظِّمُه العَامَّة به، أو صاحِبَ عِلْم، أو صاحِبَ عِبادة، فهنا يُمنَع.

أَمَّا إِنَّه رَجُلٌ عاديٌّ، ولا يعرفه إلا أقاربُه، فلا أَرَى فِي هَذَا بأسًا.

حكم تفضيل بعض الأولاد بالعطايا

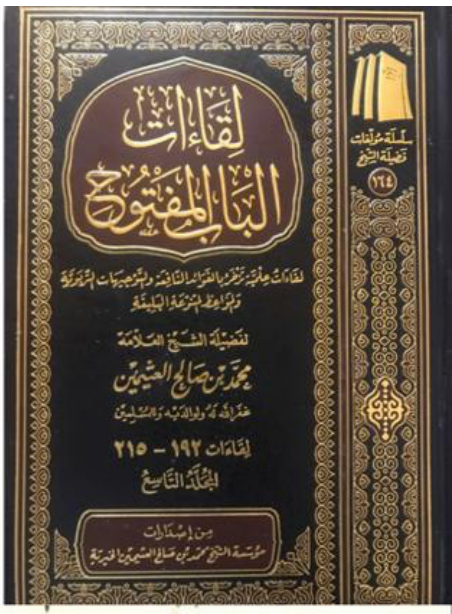

السُّؤَال: ما رَأْي فضِيلتِكُم فيمن أعْطَى ابنَهُ مبْلَغًا من المال ليَسْتَعِينَ به على الزَّواجِ، وبعد فترةٍ أعْطَى الابنَ الآخَرَ مبلغًا؛ ليشْتَرِي به سَيَّارَة، وبعد فتْرَةٍ أقرَضَ الثَّانِي مبلغًا من المال ليَبْنِيَ له بَيْتًا، فسَدَّدَ الابنُ بعضَ القَرضِ وسامَحَهُ الوالِدُ على البَاقِي، علمًا بأن له أوْلَادًا غيرهم لَمْ يَنَلْهم شَيءٌ؟

الجَوَاب: الواجِبُ العَدْلُ بينَ الأولادِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**» [1]، فأما الذي أعْطَاهُ لِيتَزَوَّجَ فهذا حقٌّ تَبَعُ النَّفْقَةِ، ولا يلزمه أن يُعْطِيَ الآخرين مثلَهُ إلا إذا بَلَغُوا وأرادُوا الزَّواجَ زَوَّجَهُم، وأما الذي أعطاهُ السيَّارَةَ فلا يجوزُ أن يُعْطِيَهُ السيارَةُ، إذا كان الابن محتَاجًا للسيَّارَةِ يعْطِيه إيَّاها على أنها عَارِية عنْدَه، والمِلْكُ مِلْكُ الأب، وهذا الذي أعطَاهُ القَرضُ لا يجوز أن يُسْقِطَ منه شيئًا، ويجب عليه أن يَسْتَوْفِيَه كاملًا، إلا إذا كان الأولادُ من بَنِينٍ وبناتٍ بالِغِينَ وراشِدِينَ وسَمَحوا بذلك عن طِيبِ نَفْسٍ؛ فلا بأس.

حكم من صلى منفرداً ثم أقيمت جماعة أخرى

ص ١٢٤

السؤال: دَخَلْتُ المسجدَ والإِمَامُ قَدْ فرغَ من الصَّلاة، وشَرَعْتُ أنا في الصَّلاة، وإذا باثْنَينِ بعْدِي يدْخُلانِ في صلاة جماعَةٍ ثانِيَة، فما الحكمُ بالنِّسبة لي؟

الجَواب: إن أَتَمَّ صلاتَهُ فلا حَرَجَ عليه، وإن انصَرَف منها وابتَدَأ الصَّلاة من جَدِيدٍ مع اللذين دَخَلا، فلا حَرَج؛ لأن أجْرَ الصَّلاة الأُولى انْتَهى، أي: إنَّ الجماعةَ الثَّانِيةَ لا تَنَالُ سبْعًا وعِشْرينَ درجة، لكن لا شكَّ أن صلاةَ الرجلِ مع الرجل أفضلُ من صلاةِ الواحِدِ.

حكم قصر الصلاة خلف متمّ للصلاة

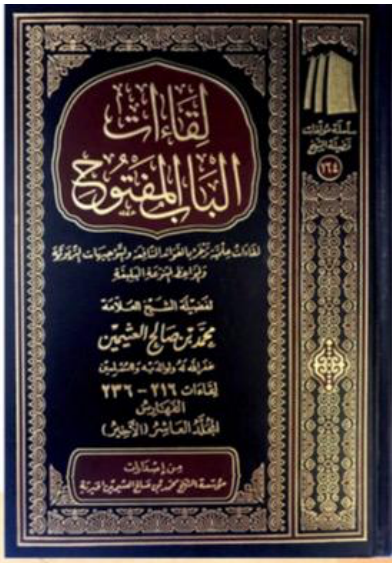

ص ١٢٣

السؤال: رجل صلَّى العَصْرَ، فجاءَ خلْفَه رَجُلانِ -وهُمَا على سَفَرٍ-، ثم صَلَّيا معه وهو يُتِمُّ صلاةَ العصرِ، فلما قام مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، جلَسَ الرجلانِ حتى أتَى بالرَّكْعتَينِ، ثم سَلَّمَ فسَلَّما معه، فما حُكْمُ صلاتِهما؟

الجواب: صَلاتُهُما هذه غَيْرُ صحِيحَةٍ.

وقلْ لهُما: تُعِيدَانِ الصَّلاة؛ لأن المسافِرَ إذا صَلَّى خَلْفَ من يُتِمُّ لَزِمَه الإتمامُ، والدليلُ قولُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1]، وهذان اختَلَفَا على الإِمَامِ بدونِ عُذْرٍ، فعَليهِمَا أن يُعِيدَا الصَّلاة.

وليُعْلَمَ أن المسافِرَ إذا أدْرَكَ ركعةً مع الذي يُصَلِّي أرْبَعًا أو أقلَّ، ولو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، لَزِمَه الإتمامُ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].